

النظام الأساسي لشركة الكثيري القابضة " مساهمة مدرجة "

الباب الأول: تأسيس الشركة

مادة (١): التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي: -

مادة (٢): اسم الشركة

شركة الكثيري القابضة " شركة مساهمة مدرجة ".

مادة (٣): أغراض الشركة

إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي: -

١- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

٢- استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.

٣- امتلاك العقارات والمنقولات الازمة ل مباشرة نشاطها.

٤- امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المنظمة المتّبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات

تلزم الشركة بالمشاركة في الشركات الأخرى بنسبة تمكّنها من السيطرة عليها عن طريق التملك أو الإداره كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقللة) بشرط لا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال.

مادة (٥): المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.

مادة (٦): مدة الشركة

مدة الشركة ٩٩ سنة (تسعة وتسعون سنة) ميلادية تبدأ من تاريخ التأشير بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادلة قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

مادة (٧): رأس مال الشركة

حدّد رأس مال الشركة بمبلغ (٤١٧,٦٠٠) ريال تسعون مليون وأربعين وسبعين ألف وستمائة ريال سعودي، مقسم إلى (٤١,٦٠٠) سهم (تسعة ملايين وواحد وأربعون ألف وسبعين سهم) سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عاديّة.

مادة (٨): الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسّسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٤١٧,٦٠٠) سهم بقيمة (٩,٠٤١,٧٦٠) ريال تسعون مليون وأربعين وسبعين عشر ألف وستمائة ريال سعودي، ويقرّ المساهمون بأنه سبق الوفاء بكل رأس مال الشركة عند التأسيس.

مادة (٩): الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادلة للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عاديّة إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عاديّة ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتّب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العاديّة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنّب الاحتياطي النظامي.

مادة (١٠): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق عنوانه المسجل بسجل المساهمين أو بإبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحدّدها الجهة المختصة ، وستتوفّي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترتّد الباقى إلى صاحب السهم ، وإذا لم تكفّ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم ، ومع ذلك يجوز للمساهم المخالف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقها الشركة في هذا الشأن ، وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القابضة
وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ٢٧/٤/١٤٤٢ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٤ صفحة ١ من ١٠	سجل تجاري (١٠١٢٥٥٦٩٠) رقم الصفحة

لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (١١): إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسمه غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا واحداً لهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (١٢): تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة، وبوشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المغسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين، وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

مادة (١٣): سجل المساهمين

جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

مادة (١٤): إصدار أدوات الدين والصكوك

- ١- يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.
- ٢- يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة - وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه المجلس من وقت لأخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها المجلس، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.
- ٣- كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.

مادة (١٥): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها

- ١- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو رهنها أو بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات النظامية المختصة ولا يكون لأسهم الخزينة التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- ٢- ويجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.
- ٣- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ما لم ينص عقد الرهن على غير ذلك ولكن يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

مادة (١٦): زيادة رأس المال

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القابضة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٧ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٤ م	سجل تجاري (١٠١٢٥٥٦٩٠)
	صفحة ٢ من ١٠	رقم الصفحة

